

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /١٤٩

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعليماته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٥) للعام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٥ المعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨

يقرر ما يأتى:

المادة ١ - الموافقة على قبول خريجي المعاهد التقانية الحاصلين على معدل جيد جداً على الأقل، في الاختصاصات المقابلة لاختصاصاتهم في الجامعات الخاصة وفي برامج التعليم المفتوح من دون النظر إلى معدتهم في الشهادة الثانوية، مع مراعاة أحكام قرارات مجلس التعليم العالي الناظمة للقبول.

المادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام المخالفة.

دمشق في ٢٠١٦/٢/٢٨

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد هامر الماردini

